المتواتر والآحاد

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة

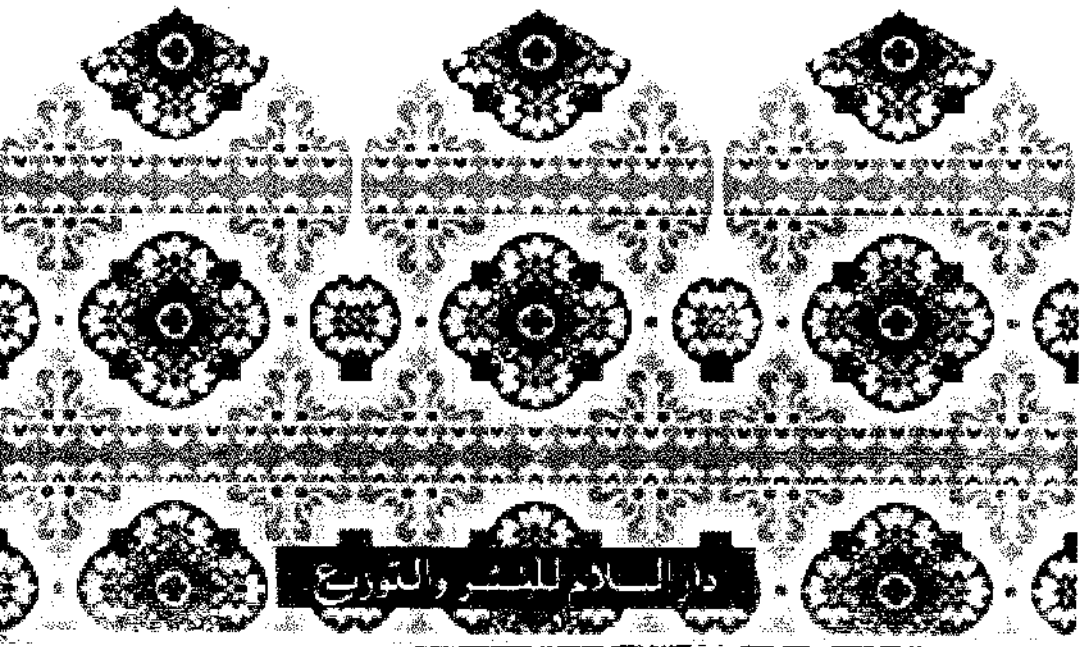

المتواتر والآحاد

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة

الطبعة الأولى
1426هـ / 2005 م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 3045-2005
ردمك: ISBN: 9961-935-23-3

تم الطبع بدار الفجر للطباعة والنشر
الطريق الوطني رقم 5 عين أسمارة - قسنطينة - الجزائر
الهاتف: 031 97 37 85 الفاكس: 031 97 42 78

المقدمـــة

الحمد لله الكريم الحنان ، وأفضل الصلوات الطيبات المباركات على سيدي ولد عدنان ، سيدنا ونبينا محمد الطاهر الأصل والأفنان وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والإحسان ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران : 102.

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء : 1.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب : 70-71

أمّا بعد :

فإن هذا الكتاب قد تناولنا فيه بالدراسة والتحقيق تقسيم الحديث من حيث وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد متطرقين فيه لأهم النقاط المتعلقة بهذين القسيمين ، كتعريف المتواتر وأقسامه ، والعدد المطلوب فيه ووجوده ومظانه .

والأمر نفسه بالنسبة للآحاد ، كتعريفه وتقسيمه إلى مشهور و عزيز وغريب ، وحكم العمل به ، ومظانه .

هذا وقد توسعنا في الحديث عن حجيته التي أحدثت جدلا كبيرا في أوساط الباحثين ، إلى قائل بوجوب العمل به مطلقا ، وإلى مقيد للعمل به بتوافر شروط معينة ، وإلى منكر لذلك ، وإلى راد للاحتجاج به في مسائل العقيدة مقتصرا في ذلك على الفروع الفقهية وإلى مطلق للاحتجاج به في الأصول والفروع .

وفي الأخير نرجو من الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الإمـــام البيقـــوني

(رحمه الله) :

عزيز مروي اثنين أو ثلاثـــه

مشهور مروي فوق ما ثلاثـــــه

ومرسل منه الصحابي سقط

وقل : غريب ما روى راو فقـــط

الحديث المتواتر والآحاد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الحديث المتواتر

الفصل الثاني : الحديث الآحاد

تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا (أي باعتبار طرقه)

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين :

1 ــ إما أن تكون له طرق غير محصورة بعدد معين فهذا هو المتواتر.

2 ــ وإما أو تكون له طرق محصورة بعدد معين فهذا هو الآحاد .

وسنتناول ذلك من خلال الفصلين الآتين .

الفصل الأول

الحديث المتواتر

تعريفه :

أ ــ لغة :

التواتر هو التتابع يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا ، ومنه جاءوا تترى أي متتابعين ، وترا بعد وتر [1]. والمتواترة المتابعة ولا تكــون بــين الأشــياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة [2].

---

[1] ــ الفيومي : المصباح المنير ، مادة "وتر".890/2.

[2] ــ الرازي : مختار الصحاح ، مادة : " وتر " .708.

ب ــ اصطلاحا :

الحديــث المــتواتر : هو الذي يرويه جمع كثير عن جمع كثير يؤمن تواطؤهــم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند وكان مستندهم الحس [1].

تبســيط الــتعريف : لا بد من توافر الشروط الآتية في الحديث حتى يكون متواترا :

1 ــ أن يكون عدد رواته كثيرين .

2 ــ أن لا يحــتمل العقــل تواطؤهم عن الكذب أو حصوله منهم اتفاقا.

3 ــ أن يتصل إسناد روايتهم له من مبتدأ السند إلى منتهاه و يكون هــذا الاتصــال اتصال جمع عن جمع فيكون قيدا يخرج به ما كان آحاديــا في بعض طبقات السند ثم رواه عدد التواتر بعد ذلك فإنه لا يكــون متواترا مثل حديث: " إنما الأعمال بالنيات " فإنه آحادي في أول إســناده ثم طــرأ عليه التواتر في وسط الإسناد وعليه فلا يكون متواترا .

---

[1] ــ نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث .404.

4 ــ أن يكون إدراكهم للخبر عن طريق الحس لا العقل : والمقصود بالحس كقولهم: سمعنا أو رأينا أو لمسنا ، وعليه فهذا قيد يخرج القضايا التي يكون مستندها العقل مثل القضايا الاعتقادية كوحدانية الله تعالى ، كما أخرج القضايا العقلية الصرفة مثل كون الواحد نصف الاثنين فإن العبرة فيها للعقل لا للأخبار[1].

5 ــ وقد زاد البعض شرطا آخر وهو إفادته العلم اليقيني الضروري، ولكن هذا الشرط يتبين عند النظر في الشروط الأربعة السابقة له أنه لا داعي له وذلك لكونه يعد نتيجة للشروط السابقة ، فحيث اجتمعت حصل هذا العلم[2].

عناية العلماء بالمتواتر :

لقد فصل علماء الأصول القول في المتواتر وشروطه وأحكامه ، ولم يفصل علماء الحديث في المتواتر بل إننا نجد المحدثين يوردونه ضمن المشهور ولا يوردونه قسما مستقلا حتى قال ابن الصلاح : " ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ

---

[1] ــ نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث .404.

[2] ــ أحمد عمر هاشم : قواعد أصول الحديث .143.

الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث " ثم بين سبب عدم اهتمام المحدثين به بقوله : " ولعل ذلك لكونه لاتشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه[1].

وعدم اهتمام علماء الحديث بالمتواتر كما بينا لأنه ليس من مباحث علم الإسناد الذي يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء ، بخلاف المتواتر فإنه لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به دون بحث[2].

أقسام المتواتر :

ينقسم المتواتر إلى قسمين هما :

1 ــ التواتر اللفظي :

وهو ما تواتر لفظه ومعناه مثل حديث : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فهذا الحديث ذكره أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلا من الصحابة[3].

---

[1] ــ ابن الصلاح : المقدمة . 157وعلوم الحديث . 267.

[2] ــ محمد عجاج الخطيب : الوجيز في علوم الحديث . 268ــ 269.

[3] ــ ابن الصلاح : علوم الحديث . 267 والمقدمة . 157.

وقـــال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة [1] وفيهم العشرة المشـــهود لهـــم بالجنة ، وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ، و لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصـــحابة عـــن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد [2] وقال غيره رواه أكثر من مئة نفس ، وفي شرح مسلم للنووي رواه نحو مائتين ، قـــال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكنه في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا[3].

2 ــ التواتر المعنوي :

وهو ما اختلف الرواة في لفظه ومعناه غير أنهم اتفقوا على معنى كلي كأحاديـــث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تـــتواتر والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء فإنه تواتر باعتبار المجموع.[4]

---

[1] ــ السيوطي : تدريب الراوي . 160/2.

[2] ــ ابن الصلاح : علوم الحديث .269 والمقدمة .157.

[3] ــ السيوطي : تدريب الراوي .160/2.

[4] ــ السيوطي : تدريب الراوي .162/2.

العدد المطلوب في المتواتر :

اختلفت آراء العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

عـــدم اشـــتراط أي عدد بعينه وإنما يشترط في هذا الجمع استحالة تواطئهم عن الكذب ، قال ابن حجر : " فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح"[1]

القول الثاني :

اشـــتراط توفر عدد معين في طبقات رواته .وقد اختلفت آراؤهم في ذلـــك فهـــناك من اشتراط أربعة بناء على أن العدد الذي تثبت به الشـــهادة عـــلى الزنا أربعة كما في قوله تعالى: ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعـــة شـــهداء﴾[النور:13.]وقد قال القاضي الباقلاني:ولا يكفي الأربعـــة وما فوقها صالح،وتوقف في الخمسة ،وهناك من قال سبعة وقـــال الأصطخري أقله عشرة قال السيوطي : وهو المختار لأنه أول جمـــوع الكـــثرة ، وقيل اثنا عشر بناء على أنه العدد الذي تصح به الجمعـــة ، وقـــيل أربعون، وقيل سبعون عدة أصحاب موسى عليه

---

[1] ـــ ابن حجر: نزهة الظر.7.

السلام ، وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت وأهل بدر [1].

والحق الذي نراه هو عدم اشتراط عدد بعينه إنما توفر استحالة عدم التواطؤ على الكذب ، هذا فضلا عن كون جميع ما علل به هؤلاء المشترطون لهذه الأعداد غير وجيه وذلك لكون هذه الأعداد في قضايا بعيدة كل البعد عن موضوع المتواتر .

وجود المتواتر:

اختلفت آراء العلماء في وجود المتواتر أو عدم وجوده إلى ما يأتي :

ـ القول الأول :

عدم وجود المتواتر مطلقا وبه قال الحازمي وابن حبان[2].

ـ القول الثاني :

ندرة وجود المتواتر وبه قال ابن الصلاح إذ ذكر بعد إيراده لتعريفه : " ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تطلّبه[3].

---

[1] ـ ابن قدامة : روضة الناظر .88 ، والسيوطي : تدريب الراوي .160/2.

[2] ـ أحمد عمر هاشم : قواعد أصول الحديث .145.

[3] ـ ابن الصلاح : علوم الحديث .268، والمقدمة .157.

ـ القول الثالث :

ذهـــب ابن حجر وتبعه في ذلك السيوطي إلى كثرة وجود المتواتر.

قال ابن حجر : معقبا على قول ابن الصلاح : " وما ادّعاه من العزة ممـــنوع وكذا ما ادّعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يـــتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرّر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصـــنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث تعددت طرقه تعدّدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير [1].

قال السيوطي بعد إيراده لمقولة الحافظ ابن حجر :

" قـــد ألفـــت في هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله ، سميته الأزهار المتـــناثرة في الأخـــبار المتواترة، مرتبا على أبواب ، أوردت فيه كل حديـــث بأســـانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطـــف الأزهار ، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها : حديث الحوض من رواية

---

[1] ـ ابن حجر : نزهة النظر ـ 10.

نـــيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صـــحابيا وحديـــث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين ، وحديـــث : " نضـــر الله امـــرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين ، وحديـــث : نزل القرآن على سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديـــث : مـــن بـــنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشـــرين ، وكذا حديث كل مسكر حرام ، وحديث : بدأ الإسلام غريـــبا وحديث سؤال منكر و نكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديـــث : المرء مع من أحب ، وحديث: إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القـــيامة كلها متواترة في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد [1].

العلم الذي يفيده المتواتر:

إن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيـــث لا يمكنه دفعه، وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا وليس بشيء لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، ونقصد بإفادته للعـــلم الضـــروري أنه يفيد بلا استدلال بخلاف النظري فإنه يفيده

[1] السيوطي: تدريب الراوي .2/161-162.

ولكـــن مع الاستدلال على الإفادة. هذا وأن الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل إلا لمن توافرت فيه أهلية النظر، وإنما شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ عـــلم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه يعمل به أو يـــترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث [1].

حكم المتواتر:

أنـــه مقبول و يجب العمل به دون البحث عن رجال إسناده وذلك لكونه ورد بطريق يحيل تواطؤ رجاله عن الكذب هذا مع كثرتهم ولا شـــك أن هذا كله يغني عن البحث عن حاله وعليه فإن العلم الذي يحصل به يكون يقينيا قاطعا، وهذا يوجب العمل به.

مظان الحديث المتواتر :

أ ـــ الأزهـــار المتـــناثرة في الأخـــبار المتواترة للإمام جلال الدين السيوطي وقد رتبه على الأبواب وأورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه.

---

[1] ابن حجر : نزهة النظر .9-10.

3 ــ قطــف الأزهــار للسيوطي : وهو تلخيص للأزهار المتناثرة الســابق الذكر، وقد اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة [1].

3 ــ نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ، والكتاب عبارة عن استدراك على كتاب السيوطي [2].

4 ــ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، وهو أيضا استدراك على كتاب السيوطي [3].

---

1 ــ السيوطي : تدريب الراوي .161/2.

2 ــ نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث .408.

الفصل الثاني

الآحـــــاد

تعريفه:

وهو الذي لم تتوافر فيه شروط المتواتر . وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: المشهور ، العزيز ، الغريب .

أولا- الحديث المشهور :

ـ تعريفه :

أ ـ لغة :

اســـم مفعـــول مأخوذ من الشهرة ، تقول: شهرت الحديث شهرا وشـــهرة أفشـــيته [1] والشهرة وضوح الأمر [2] وسمي الحديث المشهور الوضوح أمره .

ب ـ اصطلاحا :

عرفه ابن حجر بقوله : المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر [1].

---

[1] ـ الفيومي : المصباح المنير ، مادة : " شهر " 445/1.

[2] ـ الرازي : مختار الصحاح ، مادة : " شهر " 349.

ملاحظة :

هناك من أطلق مسمى المستفيض على المشهور وقال بأنهما واحد وهناك من غاير بينهما ، فرأى أن المستفيض : ما كان عدد رواته متساويا في جميع الطبقات من أول السند إلى منتهاه .

والمشهور ما لم يقل عدد رواته عن ثلاثة ولم يصلوا إلى درجة التواتر سواء تساوى عددهم في الطبقات كلها أو اختلف ، وعليه نقول بأن المشهور أعم من المستفيض [2].

ـ أمثلة على الحديث المشهور :

1 ـ حديث : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ...".

2 ـ ومثل الحاكم وابن الصلاح المشهور بحديث : "إنما الأعمال بالنيات...". ولكن اعترض عليهما بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول الإسناد فرد [3].

---

[1] ـ السيوطي : تدريب الراوي .157/2 ، وابن حجر : نزهة النظر .10.

[2] ـ أحمد عمر هاشم : قواعد أصول الحديث .158.

[3] ـ السيوطي : تدريب الراوي .157/2 ، وحديث : "إن الله لا يقبض العلم ..." مشهور صحيح رواه البخاري .

أقسام المشهور :

1 ــ مشهور عند أهل الحديث خاصة:

مثل حديث الأنصاري عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس : "أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على رعل وذَكوان "[1] فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرّج في الصحيح ، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ، ورواه عن التيمي غير الأنصاري ، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة، وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث إن التيمي يروي عن أنس وهو ههنا يروي عن واحد عن أنس[2].

2 ــ مشهور عند المحدثين والعلماء والعوام :

مثل حديث:"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[3].

---

[1] ــ البخاري : كتاب الوتر، باب:"القنوت قبل الركوع وبعده".73/2، ومسلم:كتاب:المساجد ومواضع الصلاة باب:"استحباب القنوت في جميع الصلاة"1/ 469.

[2] ــ ابن الصلاح : علوم الحديث .267، والمقدمة.156،والسيوطي:تدريب الراوي.2 /157.

[3] ــ البخاري:كتاب الإيمان باب:"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".16/1 ،ومسلم:كتاب الإيمان، باب:"بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل".65/1.

3 ــ مشهور عند الفقهاء مثل حديث :

"المسلمون على شروطهم " حسنه الترمذي ، وحديث : "أبغض الحلال عند الله " صححه الحاكم، وحديث:"من سئل عن علم فكتمه" حسّنة الترمذي وحديث :"لا غيبة لفاسق" حسّنه بعض المحدثين وضعفه البيهقي وغيره . وحديث : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ضعفه الحفاظ ، وحديث :"استاكوا عرضا وادّهنوا واكتحلوا وترا ، قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث [1].

4 ــ المشهور عند علماء الأصول :

مثل حديث :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صححه ابن حبان والحاكم بلفظ "إن الله وضع"[2] وحديث :"إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر [3].

[1، 2] ــ السيوطي : تدريب الراوي .158/2.

[3] ــ مسلم : كتاب الأقضية، باب:"بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ".3/ 1343.

5 ــ مشهور عند النحاة :

مثل حديث :"نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"، بين صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس بأن السبكي ذكر بأنه لم يظفر به بعد البحث ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه وجده في مشكل الحديث لابن قتيبة من غير إسناد ، وقال في اللآلئ يتهم من يجعله من كلامه وأنه قاله في حق سالم مولى أبي حذيفة ، وقد نسبه ابن مالك في شرح الكافية إلى عمر، وقد بين السبكي بأنه لم ير هذا الحديث مرفوعا ولا موقوفا مع شدة التحري ، وقد روى الديلمي في سالم مرفوعا لا في صهيب[1].

وحديث : "أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش".

قال في اللآلئ : معناه صحيح ولكن لا أصل له ، كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد[2].

6 ــ مشهور بين الأدباء :

مثل حديث : "أدبني ربي فأحسن تأديبي" معناه صحيح ولكن إسناده ضعيف[3].

---

[1] ــ العجلوني : كشف الخفاء .428/2 ــ 429.

[2] ــ المصدر نفسه .232/1.

[3] ــ المقاصد الحسنة .29.

7 ــ مشهور بين العامة:

مثل حديث : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" أخرجه مسلم، وحديث : "مداراة الناس صدقة" صححه ابن حبان ، وحديث : "البركة مع أكابركم"، وحديث :"ليس الخبر كالمعاينة " صححهما ابن حبان والحاكم ، وحديث : "المستشار مؤتمن" حسنه الترمذي ، وحديث : "العجلة من الشيطان" حسنه الترمذي أيضا [1]. وحديث : "السفر قطعة من العذاب"[2]. وحديث : "من غشنا فليس منا " [3]

وهناك أمثلة كثيرة منها :

"اختلاف أمتي رحمة" نية المؤمن خير من عمله" "من بورك له في شيء فليلزمه" "الخير عادة" عرّفوا ولا تعنّفوا" "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها" "أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم" وكلها ضعيفة .

---

[1] ــ السيوطي : تدريب الراوي .158/2.

[2] ــ مسلم:كتاب الإمارة.باب."السفر قطعة من العذاب،واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله".1526/3.

[3] ــ مسلم:كتاب الإيمان.باب."قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "من غشنا فليس منا".99/1.

وهناك أحاديث أخرى مشهورة عند العامة غير أنها موضوعة لا أصل لها مثل: "من عرف نفسه فقد عرف ربه" "كنت كنزا لا أعرف" "الباذنجان لما أكل له" "يوم صومكم يوم نحركم"[1].

الفرق بين المشهور الاصطلاحي والمشهور على ألسنة الناس :

إن شهرة الحديث أمر نسبي فمنه ما هو مشهور عند أهل الحديث خاصة وهو المشهور الاصطلاحي الذي لا يقل عدد رواته عن ثلاثة ، ولم يصلوا لدرجة التواتر بخلاف المشهور على الألسنة فقد يشمل ما ليس له إسناد واحد ، وقد لا يوجد له إسناد أصلا ، وعليه نقول إن ما اشتهر على الألسنة يكون أعم مما اشتهر عند المحدثين[2].

حكم المشهور :

إن الحكم على المشهور مرجعه للأوصاف التي تجامع الشهرة من الصحة والحسن والضعف بل والوضع ، والمدار حينئذ في القبول والرد والاحتجاج وعدمه على الصفة المجامعة للشهرة ، وعليه نقول :

---

[1] ـ السيوطي : تدريب الراوي ،2/158 ـ 159.

[2] ـ محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، ص338-339.

قـــد يكـــون المشهور صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا، وقد يكون موضوعا لا أصل له[1].

مظان الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

قال الدكتور الطحان : "المراد بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس مـــا يدور على ألسنتهم ويتناقلونه بينهم من الأقوال المنسوبة إلى النبي ﷺ وقـــد يكـــون بعض هذه الأحاديث صحيحا أو حسنا، ولكن الكثير منها ضعيف أو موضوع أو لا أصل له وبما أن انتشار مثل هذه الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، واشتهارها بين عامة المسلمين يفسد على المسلمين دينهم لاعتقادهم أنها مروية عن نبيهم، وبالتالي عملهم بمقتضـــاها وزعمهـــم أنه لا يصلح سواها لذا قام كثير من العلماء المتخصصـــين بالحديث في أعصار متعاقبة بتصنيف كتب جمعوا فيها الأحاديـــث المشتهرة على الألسنة في تلك العصور، وبينوا صحيحها مـــن سقيمها، وبينوا من رواها وخرّجها من أصحاب المصنفات إن كـــان لهـــا أصل وذلك تحذير للناس من العمل بها والتأدب بأدبها إن كانت مكذوبة أو لا أصل لها.

---

[1] ـــ القمودي : المنهج الحديث في مصطلح الحديث .41.

ثم قال :" و الشهرة في هذه الأحاديث ليست هي الاصطلاحية التي معناها يروى الحديث من ثلاث طرق أو أكثر ، وإنما المراد بها الشهرة اللغوية أي انتشار هذه الأحاديث على ألسنة الناس و معرفتها لدى عامتهم " .

وأكثر هذه المصنفات مرتب على نسق حروف المعجم ثم ساق مجموعة منها على النحوي الآتي[1]:

1-التذكرة في الأحاديث المشتهرة لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت974هـ).

2-الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة لجلال الدين عبد الرحمان السوطي (ت911هـ).

3-اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع لابن حجر (ت 852هـ).

4-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لمحمد بن عبد الرحمان السخاوي (ت 902هـ).

5-تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد الرحمن بن علي بن الديبع الشيباني (ت 944هـ).

---

[1] محمود الطحان : أصول التخريج و دراسة الأسانيد. 65ـ66.

6-البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير لعبد الوهاب أحمد الشعراني (ت 973هـ).

7- تسهيل السبيل الى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس لمحمد بن أحمد الخليلي (ت 1057هـ).

8- اتقان ما يحسن من الأحاديث الدائرة على الألسن لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 985هـ). جمع فيه بين كتاب الزركشي ، وكتاب السيوطي وكتاب السخاوي ، وزيادات حسنة عليها.

9- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل محمد العجلوني (ت 1162هـ).

10-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش الشهير بالحوت البيروتي (ت 1276هـ). جمعها له ولده أبو زيد عبد الرحمان .

ثانيا : الحديث العزيز :

تعريفه : أ- لغة : هو صفة مشبهة مأخوذ من عز يعز بفتح العين، إذا قوي وعضد ومنه قوله تعالى : " فعززنا بثالث " [يس : 13] وقيل من عز يعز بكسر العين إذا صار قليلا نادرا ، لا يكاد يوجد[1].

---

[1] الفيروزابادي : مختار الصحاح ، مادة : " عزز" 429.

-اصطلاحا :

وهو الذي لا يرويه أقل من اثنين وبه قال ابن حجر [1].

وذهب غير ابن حجر في تعريفه الى أنه رواية اثنين أو ثلاثة ، فلم يفرقوا بينه وبين المشهور وممن قال منهم بذلك ابن منده وتبعه على قوله ابن الصلاح ، أما شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وغيره فإنهم حضوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والإثنين بالعزيز لعزته أي قوته بمجيئه من طريق أخرى[2].

العزيز وعلاقته بالصحيح :

ذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة ، والحاكم فيما يرمي إليه كلامه في علوم الحديث حيث قال :" الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن له روايتين ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة " وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه للبخاري بأن ذلك شرط البخاري.

---

[1] - ابن حجر : نزهة الناظر .11.

[2] - السيوطي : تدريب الراوي .163/2.

ولكن أجيب عن ذلك بحديث " إنما الأعمال بالنيات" الذي صدّر به البخاري صحيحه إذ لم يروه عن عمر سوى علقمة و لم يروه عن علقمة سوى محمد ابن ابراهيم[1].

وجود العزيز :

ذهب ابن حبان الى أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا ، لكن رد عليه الحافظ ابن حجر بأنه إن أراد رواية اثنين فقط فيسلم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين[2].

مثاله : مارواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين".

فهذا الحديث رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد بن المسيب ورواه عن عبد العزيز بن صهيب إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة لا يقل عددها عن اثنين[3].

---

[1] - ابن حجر : نزهة النظر .11-12.

[2] -ابن حجر: نزهة النظر .12 والسيوطي : تدريب الراوي .163/2.

[3] -السيوطي: تدريب الراوي .163/2، وابن حجر : نزهة النظر .12-13.

بهـــذا الحديث رواه عن النبي ﷺ اثنان وهما أنس (ت 90هـــ) وأبو هريرة (ت57هـــ)، ورواه عن أنس اثنان من التابعين وهما قتادة (ت 117هـــــ) وعبد العزيز بن صهيب (ت 130هـــ) ، ورواه عن قـــتادة اثـــنان وهمـــا شعبة بن الحجاج (ت 160هـــ) وسعيد بن المســـيب (ت 93هـــ) وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (ت 180هـــ) ثم رواه عن كل واحد جماعة هم أكثر من اثنين.

حكمه :

إن العـــزة راجعـــة إلى العدد قلة وكثرة ولم يكن لها مساس بالراوي أصـــلا وعلـــيه فإنـــه يمكن أن تجتمع مع العزة الصحة أو الحسن أو الضعف ، وحينئذ فحكم العزيز يناط بما يجامع العزة من الأوصاف فـــإن كـــان عزيزا صحيحا أو حسنا فهو حجة وإن كان ضعيفا فلا يحتج به [1].

1- السمودي : الشيخ الحديث ، 41.

ثالثا : الغريب تعريفه:

أ–لغة : هو المنفرد البعيد عن أهله وأقاربه[1] .

أقسام الغريب: (وتعريفاته الاصطلاحية).

أولا: غريب المتن والإسناد: وهو الحديث الذي يتفرد برواية متنه راو واحد.

ومثاله:

حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ،ولا ظهرا أبقى" فهذا حديث غريب المتن والإسناد، فلم يروه عن ابن المنكدر عن جابر غير محمد بن سوقة ، كما نص على ذلك أبو عبد الله الحاكم النيسابوري [2].

وحديث :"الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب " فإنه تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر [3].

---

[1] – الرازي : مختار الصحاح ، مادة " غرب " 470، و الفيومي : المصباح المنير مادة " غرب " 2-607.

[2] –معرفة علوم الحديث .96.

[3] –قواعد أصول الحديث . 159.

ثانيا : غريب السند : وهو الحديث الذي يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة ، فيتفرد راو واحد بروايته عن صحابي آخر، فإنه يكون غريبا من هذا الوجه، مع أن متنه ليس غريبا.

وفي هـــذا النوع من الغريب يقول الإمام الترمذي :" غريب من هذا الوجه "[1].

ومـــثاله كما قال ابن سيد الناس : حديث روى عبد المجيد بن عبد العزيـــز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :" الأعمال بالنية".

قال الخليلي في الإرشاد :" أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ عن زيـــد بـــن أسلم بوجه قال : فهذا مما أخطأ فيه الثقة ، قال ابن سيد الناس : هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح[2].

ثالثا : غريب بعض السند: كحديث أم زرع فإن المحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وعيسى بن يونس عن هشام بن عروة عـــن أخـــيه عـــبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة كما هو في الصحيحين.

---

[1] – السيوطي : تدريب الراوي .2/164.

[2] – المصدر نفسه .2/164-165.

ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد عن هشام بدون واسطة أخيه[1].

رابعا: غريب بعض المتن: ومثاله ما رواه الترمذي عن مالك بن أنس عـــن نافع عن ابن عمر قال:" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكرا أو أنثى من المسلمين، صاعا من تمر أو صاعا من شعير[2].

فقد تفرد الإمام مالك عن سائر رواة الحديث بزيادة " من المسلمين" فالغرابة هنا لهذه الزيادة التي في متن هذا الحديث.

وحديـــث سعد بن طارق قال : حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ :" فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصـــفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا"[3].

---

[1] -نذير حمادو : تيسير مصطلح الحديث .126.

[2] -مالك: المطأ ، كتاب الزكاة ، باب :" ملكية زكاة الفطر " 284/1 . والبخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر " 259/2. وسلم ، كتاب الزكاة .678/2 وفي الصحسحسن بزيادة " من المسلمين".

[3] البخاري: كتاب التيمم بلفظ" وجعلت لي الأرض مسجدا وزطهورا " ، وصحيح مسلم 371/1 بصيغ لم تشمل على لفظ " التربة".

فعبارة :" وجعلت تربتها لنا طهورا " لم يروها غير سعد بن طارق عن ربيعي بن حراش إذ كل الأحاديث لفظها " وجعلت لنا الأرض مسجدا[1].

خامسا:غريب تفرد بالعمل به أهل بلد أو مصر بعينه: وهو الحديث الذي ينفرد بمتنه رو واحد، وقد ذهب الإمام ابن الصلاح إلى أنه لا يكاد يوجد، وحجته في ذلك أن المتن إذا كان غريبا بإسناد معين، كان الإسناد غريبا أيضا، فيكون من قبل الغريب متنا وإسنادا: إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثير ، فإنه يصير غريبا مشهورا، وغريبا متنا وغير غريب إسنادا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر[2].

ومثاله حديث "إنما الأعمال بالنيات "[3] فهذا الحديث رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ورواه عن عمر بن الخطاب علقمة بن وقاص الليثي ، ورواه عن علقمة محمد بن

---

[1]-الخطيب : الكفاية .601.

[2]-ابن الصلاح : المقدمة .159.

[3]-البخاري : الجامع الصحيح .2/1، ومسلم كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" .1515/3.

إبراهـــيم التيمي ، ورواه عن محمد بن إبراهيم يحي بن سعيد ثم رواه عن يحي بن سعيد جمع غفير فاشتهر الحديث.

سادســا: غريـــب تفرد بالعمل به أهل بلد أو مصر بعينه: وهذا النوع يشمل الغريب كله سندا أو متنا، أو أحدهما دون الآخر، وقد ذكـــر ابـــن أبي حاتم بسند له أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال له:"إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل" ، وكان عبد الله بن وهب حاضرا ، فعجب من جواب مالك ، وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل.

والحديـــث المذكـــور رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمـــرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد ، قال الترمذي :" غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

والحق أنه لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعيد ، وعمرو بن الحارث،كمـــا رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عـــن عمـــه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين ، وصححه ابن القطـــان لتوثـــيقه لابن أخيه ابن وهب ، فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث ، وعمرو لابن لهيعة، وبقي المتن غريبا [1]

---

[1] -السيوطي : تدريب الراوي .2/165-166.

سابعا: وهناك من رأى أن الغريب ينقسم الى قسمين:

القسم الأول:

الغريب المطلق: وهو ما وقع التفرد به في أصل السند، وهو طريقه من جهة الصحابي بأن لا يرويه عن النبي ﷺ إلا صحابي واحد ، أو لم يروه عن الصحابي إلا تابعي واحد وخصه ابن حجر بما انفرد به التابعي عن الصحابي.

ومثاله حديث " النهي عن بيع الولاء وهبته " تفرد به عبد الله بن دينار عن عمر.

-القسم الثاني :

الغريب النسبي: وهو الذي حصل التفرد فيه في أثناء السند بأن يرويه عن التابعي أو من دونه واحد، وسمي بالغريب النسبي لأن التفرد حصل بالنسبة إلى راو معين ، وإن كان مشهورا في الأصل.

ومثاله: حديث شعب الإيمان :" الإيمان بضع وستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان" أخرجه الترمذي هذا الحديث تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة ، وتفرد عبد الله بن دينار عن أبي صالح، فهو فرد نسبي حصل فيه التفرد بالنسبة لعبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وهو فرد مطلق بالنسبة لإبي صالح عن أبي هريرة.

العلاقة بين الفرد و الغريب:

قـــال ابـــن حجر:" الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلا أن الاصـــطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكـــثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي، تفرد به فلان، أو أغرب به فلان[1].

الفرق بين الحديث الغريب وغريب الحديث:

الحديـــث الغريب هو الذي عرفناه و تعرضنا لتفريعاته قبل قليل،أما غريـــب الحديث هو ما وقع في متنه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها.[2]

حكمه:

منه ما هو صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح ، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغريب قال أحمد بن حنبل غير مرة:"لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.[1]

---

[1] -نزهة النظر. 28.

[2] -ابن الصلاح: علوم الحديث. 272 و المقدمة.159.

و قـــال مالك:" شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الـــناس"، و قال عبد الرزاق :"كنا نرى أن غريب الحديث خير،فإذا هـــو شر"،وقال ابن المبارك:"العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا" يعني المشـــهور، وقـــال الزهري :" حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغـــت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا، قلت: ما أراني إلا حدثـــتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس من العـــلم ما لا يعرف، إنما العلم ماعرف وتواطأت عليه الألسن"وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال:"من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكمياء أفلس.[2]

مظان الحديث الغريب:

1-غرائـــب مـــالك للدارقطني، وقد حوى الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطإ، وهو كتاب ضخم.

2- غرائـــب شـــعبة بن الحجاج أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، وقيل لولده أبي عمرو عبد الوهاب، وهي أربعة أسفار.

3- غرائب الصحيح وأفراده للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي.

---

[1] -ابن الصلاح المقدمة.158.

[2] ـــ السيوطي: تدريب الراوي .164/2.

4- و ممـــن ألـــف في الغرائب أيضا كل من قاسم بن أصبغ البياني القرطبي، والطبراني، وابن عساكر و هو في عشرة أجزاء.

5- الأفراد للدارقطني و هو كتاب حافل في مائة جزء حديثيه عمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه.

6- الأفراد لأبي حفص بن شاهين

7- الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن رزيق البغدادي (ت 391 هـــ).

8 ـــ السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد لأبي داود كحديث عائشة في صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة، وكحديث طلق بن علي في مس الذكر الذي تفرد به أهل اليمامة[1]

[1] ـــ الكتاني : الرسالة المستطرفة .84 ـــ 86.

رابعا ــ حجية خبر الآحاد

اختلفت الآراء في العمل بخبر الواحد في فروع الشريعة الإسلامية إلى المذهبين الآتين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء قديما إلى وجوب العمل بخبر الواحد[1] محتجين في ذلك بأدلة كثيرة ، نحاول إيجازها على النحو الآتي :

أولا : من القرآن الكريم :

أ ــ قوله تعالى:﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة : 159].

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزله من البينات والهدى، وعليه فإنه على من سمعه من النبيﷺ إظهاره ولم يفرق في الإظهار بين ما بلغه الواحد وما بلغته الجماعة .

ب ــ قوله تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾[النساء:135].

---

[1] ــ نهاية السول 230/2 ، والأحكام 244/1.

وجه الاستدلال :

أن الله أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن الرسول ﷺ بما سمعه فقد قام بالقسط ، وشهد لله ، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا ، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع "[1] .

ج ــ قوله تعالى :﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه...﴾[آل عمران :187].

وجه الاستدلال :

أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ، ولا يكتموه عنهم فكان هذا أمرا بالبيان لكل واحد منهم ونهيا له عن الكتمان ، لأنهم إنما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين لكل واحد من الخلق شرقا وغربا للبيان ، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد[2].

---

[1] ــ سهير رشاد مهنا : خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي .44.

[2] ــ سهير رشاد مهنا : خبر الواحد. 43.

د ـــ قوله تعالى:﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[التوبة : 122].

وجه الاستدلال:

من المعلوم أن الفرقة ثلاثة، والطائفة إما واحد أو اثنان والإنذار هو الخبر الذي يكون فيه تخويف حاصل بقول واحد أو اثنين، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما وجب الحذر على السامع المستفاد من قوله تعالى:﴿لعلهم يحذرون﴾ فإنّ الترجي من الله تعالى محال، فيحمل على الطلب اللازم، وهو من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب الحذر بإنذار الطائفة[1].

هـــ ـــ قوله ﷻ : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نـــادمين﴾ [الحجـــرات:6].

وجه الاستدلال :

إن النبأ يقصد به الخبر وهو نكرة في سياق الشرط، فيعم كل خبر فيكون داخلا فيه الخبر الذي يتعلق بالرسول ﷺ قبل غيره لأهميته،

---

[1] ـــ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي 469.

وقد أوجب الله تعالى فيه التثبت لوجود الفسق ، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قبل الخبر [1].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة : هناك وقائع وأدلة كثيرة من السنة تدل على ضرورة العمل بخبر الواحد منها :

أ ـــ قوله ﷺ : فيما أخرجه الترمذي ورواه ابن مسعود: "نضر الله عبدا سمع مقالتي ، فحفظها ووعاها ، وأدّاها ، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[2].

وجه الاستدلال :

دعا الرسول ﷺ إلى استماع مقالته وكذا بالنضرة للقائم بذلك فيقول : "نضر الله عبدا" وفي رواية "امرءا" وكل واحد من الكلمتين بمعنى الواحد، والرسول ﷺ لا يأمر أن يؤدي عنه إلا الذي تقوم به الحجة فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد[3].

ب ـــ قد صح عن النبي ﷺ قبول خبر الواحد في وقائع متعددة منها:

---

[1] ـــ أحمد عمر هاشم : قواعد أصول الحديث 154.

[2] ـــ السنن : 142/4 . وقال عقبه : حسن صحيح .

[3] ـــ أحمد عمر هاشم : قواعد أصول الحديث 154.

أ ــ قبوله لخبر سلمان في الهدية والصدقة ، وذلك أن سلمان عندما سمع بمقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، أتاه بطبق فيه رطب ، ووضعه بين يديه فقال: "ما هذا " فقال صدقة ، فقال لأصحابه " كلوا " ولم يأكل ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب ، فقال :" ما هذا يا سلمان " فقال: هدية ، فجعل يأكل ويقول لأصحابه :" كلوا ".

ب ــ قبوله لشهادة الأعرابي في الهلال : عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة ، فقال : "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" قال : نعم ، قال : "قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدا "[1].

جـ ــ كما اشتهر بطريق التواتر عن النبي ﷺ أنه بعث الأفراد وهم آحاد إلى أصقاع المعمورة لتبليغ الدعوة وتعليم الناس وأخذ الصدقات، وإبرام العهود وحلها ، ومن ذلك أنه بعث أبا بكر الصديق واليا على الحج في السنة التاسعة ليقيم للناس مناسكهم وليخبرهم عن رسول الله ﷺ ما لهم وما عليهم . وولى عمر عن الصدقات ، وبعث علي في السنة التاسعة للناس في الموسم ، فقرأ

---

[1] ــ أبو داود : كتاب الصوم ، باب "في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان".2/ 302.وابن ماجه: كتاب:الصوم، باب "ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ".529/1 ، و البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : الصيام ، باب : "الشهادة على رؤية هلال رمضان".211/4 ــ 212.

عليهم آيات من سورة براءة ، وبعث معاذا لليمن ، ودحية الكلبي بكتابه لهرقل الروم ، وعبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى كما بعث عثمان إلى أهل مكة فبلغه أنهم قتلوه فبايع لأجله بيعة الرضوان ووالى على الصدقات : قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص، وأسامة بن زيد وغيرهم[1].

ثالثا : من عمل الصحابة : ــ رضوان الله عليهم ــ :[2]

إنه مما يدل على قبول العمل بخبر الواحد تلك الوقائع المختلفة والخارجة عن العد والحصر ، والمأثورة عن الصحابة والمتفقة على العمل بخبر الواحد ، والتي منها :

ــ ما روي عن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ أنه عمل بخبر المغيرة ، ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة إذ نقلا أن النبي ﷺ أعطاها السدس .

ــ وعمل عمر ــ رضي الله عنه ــ بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وهو قوله ﷺ :"سنوا بهم سنة أهل الكتاب".

---

[1] ــ سهير رشاد : خبر الواحد في السنة .45 ــ 46.

[2] ــ راجع هذه الوقائع في الآمدي : الإحكام .255/1 ــ 256 ، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر .93ــ 94 فقد تعرض هو الآخر لكثير من هذه الوقائع.

ـــ وعمله أيضا بخبر حمل بن مالك في الجنين ، وهو قوله :"كنت بين جارتين لي ـــ يعني ضرتين ـــ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا ، وفي رواية عنه أنه قال: كدنا نقضي فيه برأينا .

ـــ وعنه أيضا أنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث مرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه.

ـــ وعنه أيضا أنه كان يرى في الأصابع نصف الدية، ويفاضل بينها، فجعل في الخنصر ستة ، وفي البنصر تسعة وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة وفي الإبهام خمسة عشرة ، ثم رجع إلى خبر عمرو بن حزم أن في كل أصبع عشرة.

ـــ وعمل عثمان وعلي ـــ رضي الله عنهما ـــ بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفي عنها زوجها في منزل زوجها ، وهو أنها قالت: جئت إلى النبي ﷺ بعد وفاة زوجي أستأذنه في موضع العدة ، فقال ﷺ: امكثي حتى تنقضي عدتك".

ـــ ومن ذلك عمل علي ـــ رضي الله عنه ـــ بخبر الواحد وذلك في قوله : "كنت إذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره حلفته ، فإذا حلف صدقته".

ـــ وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة.

ـــ وعمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع.

ـــ ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة ، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ التمر ، إذ أتانا آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها قال : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

ـــ ومن ذلك عمل أهل قباء في التحول عن القبلة بخبر الواحد.

ـــ ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه بلغه عن رجل أنه قال : إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل ، فقال ابن عباس: كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى بني

إسرائيل صاحب الخضر، فعمل بخبر أبي حتى كذب الرجل ، وسماه عدو الله.

ـــ ومن ذلك ما روي أنه بلغ معاوية شيئا من أواني الذهب وورق بأكثر من وزنه أنه قال له أبو الدرداء :سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك فقال له معاوية لا أرى بذلك باسا فقال أبو الدرداء من يغدر بي من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أبدا.

ـــ ومن ذلك عمل جميع الصحابة بماروا ه أبو بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ من قوله : " الأئمة من قريش " ومن قوله: "الأنبياء يدفنون حيث يموتون "، ومن قوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ".

ـــ وعملهم بأجمعهم في الرجوع عن سقوط فرض الغسل بالتقاط الختانين بقول عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا .

ـــ وعمل جميعهم بخبر رافع بن خديج في المخابرة ، وذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فانتهينا .

قال الآمدي معلقا على هذه الحوادث كلها :

"وإلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى عددا ، وكان ذلك شائعا ذائعا ، فيما بينهم من غير نكير، وعلى هذا جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وجبير بن مطعم ، ونافع بن جبير وخارجة بن زيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار ، وطاووس ، وعطاء بن مجاهد وسعيد بن المسيب وفقهاء الحرمين والمصرين "يعني الكوفة والبصرة " إلى حين ظهور المخالفين"[1].

رابعا–من الإجماع :

قال ابن حزم :

" فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة ، والخوارج والشيعة ، والقدرية ، حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[2].

---

[1] ــ الآمدي : الإحكام .256/1.

[2] ــ ابن حزم : الإحكام . 102/4.

وقال الخطيب البغدادي :

"وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه.[1]

خامسا : من المعقول :

هناك أدلة كثيرة عقلية منها :

ـ أنه لو اقتصر العمل على الأدلة القطعية من كتاب وسنة متواترة، لتعطلت الأحكام وذلك لندرة القواطع ،وقلة مدارات اليقين[2].

ب ـ أن الخبر يحتمل الصدق والكذب ، ووجود العدالة المشترطة في الراوي يرجح جانب الصدق على جانب الكذب ، ومن المقرر أنه يجب العمل بما ترجح صدقه[3].

---

[1] ـ الكفاية .72.

[2] ـ مبهر رشاد : خبر الواحد في السنة .35 ـ 36.

[3] ـ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي .469/1.

جـ إن الناس متفقون على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ، كإخبار الطبيب بمضرة شيء ، فيقاس قبوله عليها في الأشياء الأخرى .

نظرة أئمة المذاهب الأربعة للعمل بخبر الواحد (*):

اختلفت شروطهم و تقييداتهم للعمل به على النحو الآتي :

ـ رأي أبي حنيفة :

اشترط أبو حنيفة في قبول خبر الواحد شروطا منها:

1 ـ ألا يخالف السنة المشهورة سواء أكانت سنة فعلية أم قولية عملا بأقوى الدليلين :

2 ـ ألا يخالف المتوارث بين الصحابة والتابعين ، في أي بلد نزلوه دون اختصاص بمصر دون مصر.

3 ـ ألا يخالف عمومات الكتاب أو ظواهره ، فإن الكتاب قطعي الثبوت وظواهره وعموماته قطعية الدلالة ، والقطعي يقدم على الظني أما إذا لم يخالف الخبر عاما أو ظاهرا في الكتاب ، بل كان بيانا لمجمل فيه فإنه يأخذ به حيث لا دلالة فيه دون بيان.

(*) المصدر السابق.

4 ــ أن يكون راوي الحديث فقيها إذا خالف الحديث قياسا جليا ، لأنه إذا لم يكن فقيها يجوز أن يكون قد رواه على المعنى فأخطأ.

5 ــ أن لا يكون فيما تعم به البلوى ومنه الحدود والكفارات التي تدرأ بالشبهات ، لأن العادة قاضية أن يسمعه الكثير دون الواحد أو الاثنين فلابد والحالة هذه من أن يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول .

6 ــ ألا يسبق طعن أحد السلف فيه.

7 ــ ألا يعمل الراوي بخلاف خبره ، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب، فإنه مخالف لفتوى أبي هريرة إذ اكتفى بالغسل ثلاثا كما روى الدارقطني ، فترك أبو حنيفة العمل به لمخالفة راوية له.

8 ــ ألا يكون الراوي منفردا بزيادة في المتن أو السند عن الثقات فإن زاد شيئا من ذلك كان العمل على ما رواه الثقات احتياطا في دين الله ، ولا تقبل زيادته[1].

ـ رأي الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك لقبول العمل بخبر الواحد أن لا يعمل على خلافه الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة ، إذ أن عملهم بمنزلة

---

[1] ــ الكوثري : تأنيب الخطيب . 153 ــ 154 ، ومحمد محمد أبو زاهو : الحديث والمحدثون .281ــ282.

روايتهم عن رسول الله ﷺ ورواية جماعة عن جماعة أولى بالقبول من رواية فرد عن فرد [1].

ـ رأي الإمام الشافعي :

اشترط الشافعي لقبول خبر الآحاد شروطا دقيقة في الراوي وهي :

1 ـ أن يكون ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه .

2 ـ أن يكون عاقلا لما يحدث فاهما له ، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له ، ولا يحدث به على المعنى :

3 ـ أن يكون ضابطا لما يرويه بأن يكون حافظا له إن حدّث به من كتابه.

4 ـ أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه، وتشترط هذه الشروط الأربعة في كل طبقة من طبقات الرواة حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي ﷺ أو إلى من دونه من التابعين.

وفي الجملة : إن شرط العمل بخبر الواحد عند الشافعية هو صحة السند واتصاله ، ولذا لم يعمل الشافعي بالمرسل إلا بشروط [2].

---

[1] ـ أبو زهو : الحديث والمحدثون .281.

[2] ـ وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي .472/1 ـ 473.

رأي أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند[1].

وعليه نقول : من خلال ما سبق يتبين أن الحنابلة أكثر الفقهاء عملا به ثم المالكية ، ويليهم الشافعية ثم الحنفية .

المذهب الثاني :

أنكر العمل بخبر الواحد كل من القاشاني، والرافضة، وابن داود[2]،والجبائي وجماعة من المتكلمين [3]واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولا : من القرآن الكريم :

ــ قوله تعالى :﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾[الإسراء: 36] وقوله تعالى :﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[البقرة : 169]وقوله تعالى : ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾[النجم: 28].

وجه الاستدلال : ذكر الله تعالى ذلك في معرض الذم ، والعمل بخبر الواحد

---

[1] ــ المرجع نفسه .473/1.

[2] ــ نهاية السول .230/2.

[3] ــ الآمدي : الإحكام .244/1.

علم بغير علم بل بالظن فكان ممتنعا[1].

ثانيا– من السنة النبوية الشريفة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه توقف في خبر ذي اليدين، حين سلم النبي ﷺ من اثنتين ، وهو قوله : "أقصرت الصلاة أم نسيت؟ " حتى أخبر أبو بكر وعمر ومن كان في الصف بصدقه فأتم وسجد للسهو.

ثالثا : من المعقول : هناك أدلة عقلية كثيرة منها :

1 ــ أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد ، إذا ظن صدقه في الفروع ، لجاز ذلك في الرسالة والأصول ، وهو ممتنع.

2 ــ أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وهو مقطوع به ، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا .

3 ــ إن العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد لأنه ما من خبر إلا ويجوز أن يكون معه خبر آخر مقابل له .

4 ــ إن قبول خبر الواحد تقليد لذلك الواحد ، فلا يجوز للمجتهد ذلك، كما لا يجوز تقليده لمجتهد آخر[2].

---

[1] ــ الآمدي : الإحكام .257/1.

[2] ــ الآمدي : الإحكام .257/1.

رابعا : الرد لبعض أخبار الآحاد من طرف الصحابة :

ـــ ومن ذلك رد أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ لخبر المغيرة بن شعبة في توريث الجدة للسدس حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

ـــ رد عمر لخبر أبي موسى الأشعري الذي رواه الشيخان في الاستئذان ثلاثا وهو : "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " حتى شهد له أبو سعيد الخدري .

ـــ وكإنكار عائشة ـــ لحديث ابن عمر المتفق عليه : "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" لأن الله تعالى يقول:﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[فاطر:18][1].

والخلاصة : أن ما ذهب إليه الجمهور هو عين الحق في هذه المسألة: وذلك لما يأتي :

1 ـــ الوقائع الكثيرة التي وقعت في عهد الرسول ﷺ وعمل فيها بالواحد كإرسال آحاد الصحابة للتعميم أو لتبليغ كتبه للرؤساء والملوك.

2 ـــ الوقائع الكثيرة التي وقعت في عهد الصحابة وعملوا فيها بخبر الواحد كما رأينا في ثنايا هذه المسألة .

---

[1] ـــ الآمدي : الإحكام .256/1.

3 ــ إن توقف الرسول ﷺ في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه وذلك لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون غيره ممن حضر الصلاة من ذلك الجمع الكثير ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه وحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين، وعمل بموجب خبره ، كيف وأن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر مع خبر ذي اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر وهو موضع النزاع [1].

4 ــ ونفس الشيء بالنسبة لتوقف أبي بكر الصديق في خبر المغيرة بن شعبة فإن شهادة محمد بن مسلمة معه لا تخرجه عن آحاده وكذا بالنسبة لتوقف عمر في قبول خبر أبي موسى الأشعري حتى شهد معه أبو سعيد الخدري لا يخرجه عن كونه آحادا . أما إنكار السيدة عائشة لحديث ابن عمر فلما رأت من معارضته للقرآن الكريم ــ والله أعلم ــ .

---

1 ــ الآمدي : الإحكام 258/1.

العلم الذي يفيده خبر الآحاد :[1]

اختلف العلماء في خبر الواحد ، وفي العلم الذي يفيده ، وبعبارة أخرى هل يفيد علم اليقين أم الظن على النحو الآتي :

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والمعتزلة ، والخوارج إلى أنه يفيد الظن، ولا يفيد العلم مطلقا.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ ــ أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر واحد ، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة ، ومن يدعي مالا على غيره ولما لم يقل هذا أحد ، دلّ على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

ب ــ أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد في نقله وعليه فلا يجوز أن يقع العلم بخبره.

جـ ــ لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولجاز نسخ القرآن ، والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها في

---

[1] ــ استقينا هذه المعلومات المتعلقة بالعلم الذي يفيده خبر الآحاد من كتاب : خبر الواحد في السنة للدكتورة سهير رشاد مهنا .23 ــ 27.

إفادة العلم ولما ثبت أن المتواتر يقدم عليه ، وأنه لا يجوز النسخ به دلّ على أنه غير موجب للعلم .

القول الثاني :

ذهب الآمدي ، وابن الحاجب وأبو إسحاق النظام ، واختيار ابن السبكي إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ ــ أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدا للعلم بمجرده لكان خبر ثقة آخر يضد خبره يلزم منه اجتماع العلم بالنقيضين وهو محال ، إذ لا يقال : إن خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، لأن الخبر المفيد للعلم إما أن يكون معينا أو غير معين .

فإذا كان معينا فليس أحدهما أولى من الآخر لتساويهما في العدالة والخبر وإن لم يكن معينا ، فلم يحصل بخبر واحد منهما العلم منهما على التعيين بل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم ، لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر.

ب ــ إذا أخبر عاقل بخبر يزيد اعتقاده بذلك الخبر ، إذا أخبره واحد بعد واحد بنفس الخبر ، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدا للعلم بمجرده فالعلم غير قابل للزيادة والنقصان .

جـــ أنه لو كان خبر الواحد بمجرده موجبا للعلم لم يكن هناك حاجة إلى المعجزة الدالة على صدق الأنبياء، ولوجب للحاكم العمل بشهادة الواحد ولا يحتاج إلى شهادة آخر معه، ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل.

د ـــ أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجب تخطئة من يخالفه بالاجتهاد ، وتفسيقه ، وتبديعه، ولكان مما يصح معارضته بالخبر المتواتر وأن يمنع التشكيك بما يعارضه ، كما في خبر التواتر، وكل ذلك خلاف الإجماع .

القول الثالث :

ذهب أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلى أن خبر الواحد يفيد العلم .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ ـــ ورود الآحاد في أحكام الآخرة ، كرؤية الله تعالى بالأبصار وكعذاب القبر ... وغيرهما .

ب ـــ إن خبر الواحد لو لم يفد العلم، لما جاز اتباعه بنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علـــم﴾ [الإســـراء:36].

كما ذم على اتباعه في قوله عز وجل:﴿ إن يتبعون إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ [النجم : 28].

الخاتمة

بعد هذا التطواف العلمي في رحاب المتواتر والآحاد تعريفا وتقسيما وحجية ، نحسب أننا قد أمطنا اللثام عن مسائل تقسيمات الحديث من حيث طرقه ، آملين أن يجد القارئ في هذا الكتاب ضالته العلمية المنشودة ، وأن يتعرف على أهم المسائل المنضوية تحت هذين القسمين من أقسام مصطلح الحديث ، سائلين المولى عز و جل أن نكون قد وفقنا في عرضها بأسلوب سلس بعيدا عن تعقيدات حواشي ومتون هذا الفن ، بحيث يجد فيها القارئ مبتغاه العلمي وتطلعه الأكاديمي ، ضارعين إلى الله عز وجل بألسنة تلهج إليه بالدعاء أن يجعل عملنا هذا عملا صالحا متقبلا ، وما ذلك عليه بعزيز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسنطينة في 21 جوان 2005 م .

المحتوى

ـ المقدمة 3

ـ الفصل الأول : الحديث المتواتر 8

ـ تعريفه 8

ـ عناية العلماء بالمتواتر 10

ـ أقسام المتواتر 11

ـ العدد المطلوب في المتواتر 13

ـ وجود المتواتر 14

ـ العلم الذي يفيده المتواتر 16

ـ حكم المتواتر 17

ـ مظان الحديث المتواتر 17

ـ الفصل الثاني : الآحاد 19

ـ تعريفه 19

ـــ المقدمة 19
ـــ حجية خبر الآحاد 41
ـــ العلم الذي يفيده خبر الآحاد 59

ـــ الخاتمة 62
ـــ المحتوى 63